

# متى تجب المبادرة إلى القضاء ؟ | | د. سامي الواكد .

سامي بن صالح الواكد

إذا صام رمضان وافطر منه مثلاً عدة أيام لم يبق عن رمضان الآخر إلا بقدر هذه العدة التي افطرها فإنه يجب عليه أن يبادر إلى الصوم فيقضي ما عليه قبله - [00:00:02](#)

قبل رمضان ما الدليل على أنه لا يؤخر عن رمضان؟ الدليل هو ما جاء في الصحيح من قول عائشة رضي الله عنها كان يكون علي

الصوم من رمضان فلا أقضيه إلا في شعبان - [00:00:19](#)

قال أهل العلم لو كان يجوز تأخيرها عن شعبان تأخرته قول بينت ذلك كذلك أيضاً أن رمضان فرض هذا العام ورمضان القادم فرض

العام القادم فلا يجوز تأخير العبادة عن - [00:00:35](#)

عن وقتها واضح هذا طيب لو أخر القضاء عن رمضان القادم بغير عذر افطر في رمضان هذا وجاء رمضان القادم وهو لم يقضي يجب

عليه القضاء هذا باتفاق أهل العلم - [00:00:53](#)

لكن هل يلزمه كفارة مع القضاء أو لا قولين على قولين لأهل العلم منهم من قال يجب عليه الكفارة وقالوا هذا جاء عن مجموعة من

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي فتية من الصحابة - [00:01:13](#)

والى هذا ذهب جمهور أهل العلم أنه يطعم مسكيناً مع القضاء وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكتفى بالقضاء ويستغفر الله تعالى

ويتوب إليه من هذه المعصية وهي معصية التأخير بدون عذر - [00:01:36](#)

قالوا وهذا هو ظاهر القرآن ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة فمن أخذ بفتية الصحابة فحسن ولكن الإيجاب فيه نظر

الوجوب فيه نظر الراجح أنه لا يجب الكفارة بل يجب القضاء - [00:01:53](#)

وأما الكفارة فهي مستحبة استناداً لفتوى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم جميعاً - [00:02:17](#)